ليحيط له ثوبا ينوخذ منه انه لو قال في شرطه ان يكون الامام فلانا وان يوم بنفسه انه لا يجوز له
ان يستنيب الا ان تعذرت عليه الامامة بنفسه كما ذكره ابن نصر الله قوله بلا موجب بكسر الجيم
اي مقتضي لا بفتحها لانه بمعنى الاثر المترتب على الشيء وهو غير مراد هنا شيخنا مرح وليس
منه النيابة في نحو امامة وغلق باب فانها جايزة ولو نهى الواقف عنه كما في الاقناع وشرحه
اذا كان النايب اهلا قوله وضمن النقص اي ان كان المستحق غيره قوله محترم اي فليس لاحد
طلبه بقلعه لملكه له ولا اصله قاله م ص قلت فلو مات وانتقل الوقف لغيره فينبغي ان يكون
كغرس وبناء مستاجر انقضت مدته قوله وان كان شريكا بان كان الوقف عليه وعلى غيره
قوله فغير محترم فللباقي الشركا او المستحقين هدمه وقلعه قوله ويتوجه الخ اي في غرس
من ذكر وبنايه ان له محترما او غير محترم على التفصيل السابق ان اشهد ان غرسه وبناءه
لنفسه لا للوقف والحاصل ان صاحب الفروع يقيد ما اطلقه الاصحاب بالاشهاد
فتدبر قوله ولو غرسه اي الناظر او بناه قوله في غرس اجنبي المراد بالاجنبي غير الناظر
والموقوف عليه قوله على ذي روح كرقيق وخيل قوله فان تعذر لعجز او غيبة ونحوهما او لو
باجارته بقدر نفقته قوله وصرف ثمنه في مثله اي في الكون وقفا لا في حيوان مثل المبيع لعدم
الفايدة وفي بعض النسخ في عين وهي اظهر والحاصل انه اذا صرف ثمنه فيما لا يحتاج الى
نفقة حصلت الفايدة قوله و نفقة ما اي حيوان موقوف قوله وان كان عقارا اي ونحوه
مما لا روح فيه من سلاح ومتاع وكتب ونحوها قوله بلا شرط واقف مطلقا كالطلق قوله عمل
به مطلقا اي سوا شرط البداة بالعمارة او تاخيرها فيعمل بما شرط لكن ان شرط تقديم
الجهة عمل به قال الحارثي مالم يود الى التعطيل فاذا ادى اليه قدمت العمارة حفظا لاصل
الوقف وجاز اشتراط الصرف الى الجهة في كل شهر كذا في معنى اشتراط تقديمه على العمارة و
بخطه ايضا على قوله مطلقا اي على حسب ما شرط قال بعضهم وهذا الاطلاق ليس في مقابلة
تقييد سابق والا لاحق قوله ومع اطلاقها اي اطلاق الواقف العمارة بان لم يذكر البداة بها
ولا تاخيرها قوله حسب الخ بفتح السين بمعنى العدد والعدد فصل في احكام صور
من صور الوقف قوله وان وقف على عدد معين الخ اي انسان وهو اسم جنس يقع على الذكر و
الانثى والواحد والجمع كما في المصباح اي كما لو قال وقفت داري على زيد وعمرو وبكر ثم
على المساكين وليس التعيين في العدد بقيد بل لو وقف على عدد غير معين كما لو قال على
اولادي ثم المساكين لم ينتقل الى المساكين الا بعد انقراض جميع الاولاد ومن مات منهم عاد نصيبه
الى من بقي من الاولاد كما هو صريح كلامه كغيره فيما ياتي وكانه انما قيد بالمعين دفعا لتوهم عدم
استحقاق احد منهم لا كثر من نصيبه عند موت غيره لتنصيصه عليهم فتدبر بلطف
قوله معين اي اثنين فاكثر قوله رد نصيبه اي الميت منهم قوله الى الباقي كالتي قبلها خلافا للاقناع
حيث قال فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا وان قال او قفته على
اولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين قاله في الاقناع ايضا ولو وقف داره على مسجد

وعلى

وعلى امام يصلي فيه كان للامام نصف الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو ولو وقفها على مساجد
القرية وعلى امام يصلي في واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين انتهى
قوله مصرف المنقطع اي لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم الخ قوله وعلى ولده اي او اولاده قوله
دخل الموجودون اي حال الوقف ولو حملا قوله فقط اي دون من يحدث من اولاده بعد الوقف
خلافا للاقناع حيث قال بدخوله تبعا لما اختاره ابن ابي موسى وافتى به ابن الزاغوني
وهي رواية في المذهب والعمل بها اولى نظرا الى عرف الناس فان الواقف لا يقصد حرمان
ولده المتجدد بل هو عليه اشفق لصغره وحاجته ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين
يختار العمل بذلك وبعده مما يقدم فيه الاقناع على المنتهى فتدبر قوله الذكور والاناث يعني
والخناثى قوله بالسوية الخ والمستحب التنصيص على ذلك خلافا للموفق في استحبابه ان
يقسمه الواقف للذكر مثل حظ الانثيين وانما قلنا بالتسوية لان اطلاق التشريك يقتضي
التسوية كما لو اقر لهم وكولد الام في الميراث ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه ليس بولد
شرعي قوله وولد البنين على اصح الروايات مطلقا سوا وجد والخ يعني مالم تدل قرينة
على عدم دخولهم كما في المبدع وغيره كقوله على ولدي لصلبي او الذين يلونني فان قال
ذلك لم يدخل ولد الولد بلا خلاف قوله كوصية اي في تناول الولد لولد البنين وان نزلوا
اذا وجدوا قبل موت الموصي فاذا اوصى لولد فلان بكذا ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل
موت الموصي دخل في الوصية قوله ويستحقونه اي في اصح الوجهين قوله مرتبا اي لا مع
ابايهم مالم يكونوا قبيلة كولد النضر بن كنانة ولو قال على اولادي ثم اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم استحقه اهل العقب مرتبا لا مشتركا لقرينة الترتيب فيما قبله قوله وعلى
عقبه وهو الولد وولد الولد ونسل الولد قوله او ذريته اي او من ينتسب اليه
قوله لم يدخل ولد بنات يعني لصلب او لابن قوله ونحوه كقوله على ولدي فلان وفلان
وفلانة واولادهم او قال فاذا خلت الارض ممن ينتسب الي من قبل ام او اب فللمساكين
او على البطن الاول من اولادي ثم على الثاني والثالث واولادهم والبطن الاول بنات
ونحو ذلك فتدبر قوله ثم اولادهم فترتيب جملة اي لا ترتيب افراد وكذا على اولادي
واولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن او طبقة بعد طبقة او نسلا بعد نسل او عقبا
بعد عقب او الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب وان رتب بعضهم فقال على اولادي ثم
اولادهم واولاد اولادهم او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولاد
عمل به ففي المسئلة الاولى يختص به الاولاد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم
فان قيل قد رتب اولا فهلا حمل عليه ما بعده قلت قد يكون غرض الواقف تخصيص
اولاده لقربهم منه وفي المسئلة الثانية يشترك البطنان الاولان دون غيرهم
فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم قاله في الاقناع وشرحه تنبيه اعلم
ان صفات الاستحقاق للوقف ثلاث ترتيب جملة وترتيب افراد واشتراك في الاولى

Copyright © King Saud University